مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد السادس ديسمبر 2016

OEB Univ. Publish. Co.

دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر

Les pouvoirs des collectivités locales dans la protection de l'environnement urbain en Algérie

أ . زهير صيفي، جامعة بسكرة، الجزائر

تاريخ التسليم:(2015/10/17)، تاريخ القبول:(2016/07/27)

ملخص :

تعتبر الجماعات المحلية، واحدة من أهم المؤسسات القاعدية للدولة الجزائرية، نظرا للدور الذي تتميز به كهيئة إدارية أسندت لها مهام كثيرة ومتنوعة منها المحافظة على البيئة والتنمية المستديمة، ففي هذا الإطار منح التشريع الجزائري صلاحيات واسعة للجماعات المحلية من أجل أداء حسن ومحافظة أفضل على البيئة، فكانت أهداف هذا البحث تتمحور حول تدني كفاءة الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة الحضرية وتسيير شؤونها

الكلمات المفتاحية: بيئة حضرية– جماعات محلية– تدهور بيئي– تخطيط بيئي– تشريع بيئي– آليات المراقبة

Le résumé:

Les collectivités locales et l'une des institutions les plus fondamentales de l'Etat algérien, étant donné le rôle qui est caractéristique d'un organisme administratif chargé avec les nombreuses et diverses fonctions, y compris la conservation de l'environnement et du développement durable. Dans ce contexte, l'octroi de larges pouvoirs aux groupes locaux législation algérienne pour la bonne exécution et de mieux sur la province de l'environnement, les objectifs de cette recherche a été axée sur la faible efficacité des collectivités locales dans la province sur la conduite de ses affaires et de l'environnement urbain

Mots clés : collectivité local, espace urbaine, dégradation de l'environnement, La planification environnementale, La législation environnementale, protection de l'environnement, Mécanismes de contrôle

المقدمة:

لاتزال المدن منذ القدم المنشأ الأول للدول وتطورها والمقياس لدرجة تحضرها، فهي المرآة العاكسة للبعد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وكذا السياسي للمجتمع والميدان الأفضل لأي دراسة علمية، إذ لعبت دورا كبيرا في تأدية وظائف عديدة ومتنوعة للإنسانية وعبر كافة أنحاء العالم، من هذا المنطلق نجدها قد قطعت أشواطا كبيرة في التغيير و التحول لكل هياكلها وأنشطتها (بوزغاية، 2008م، ص.01) وأكثر ما تعاني منه اليوم البيئة الحضرية مشكلة التلوث حيث أن التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجالات العلم والتكنولوجيا أدى إلى إحداث اختلال، بل تدهورا في مكونات البيئة حيث صاحب هذا التطور تضخم المدن وزيادة نموها الديموغرافي، إذ بانتهاء القرن الماضي أصبح حوالي نصف سكان العالم، يعيشون في مناطق حضرية من المدن الصغيرة إلى المدن العملاقة(شنافي، 2011، ص.04) وباعتبار الجزائر واحدة من دول العالم الثالث فهي تعاني كذلك من مشكلة تلوث البيئة، نتيجة ضعف الخدمة البيئية فبادرت هذه الأخيرة إلى تبني البعد البيئي في سياستها التنموية، "فعلى المستوى الوطني غالبا ما يتولى الوزير المكلف بالبيئة الإشراف على الهيئة المختصة في شؤون البيئة، غير أن كثيرا ما تترك السلطة المركزية للسلطات المحلية جانب هاما من جوانب الاختصاص لحماية البيئة خاصة ما يتعلق بحماية البيئة الحضرية(صالح محمد، 2011م، ص.84). فالجماعات المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أن هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية لأن حماية البيئة قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها والتي تختلف بين الولايات والبلديات، وتخضع الجماعات المحلية في مسألة حماية البيئة إلى مجموعة من القوانين العامة والخاصة وتساعدها في ذلك عدة هيئات أخرى(ارت، هيئات مركزية وجهوية ومحلية) لذلك كان من الطبيعي أن يكون لها امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات(شرابصة، 2012م، ص.02)، فعلى المستوى المحلي فإن البلدية تعتبر المؤسسة أو الهيئة الرئيسية التي تضمن حماية البيئة خاصة داخل التجمعات الحضرية وذلك بتأدية هذه المهام بنفسها باعتبارها خدمة عمومية أو تقوم بإسنادها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (صالح محمد، 2011م، ص.84)، فسنحاول في هذه الدراسة التعرف على المهام المسندة للجماعات المحلية في ميدان حماية البيئة الحضرية من التلوث واهم الأدوات واليات المراقبة والتحكم ومدى فعالياتها في حماية البيئة الحضرية.

الإشكالية:

رغم الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة ومشاكلها والمجهودات الكبيرة التي بذلتها الجزائر في هذا الإطار، فإن المتتبع لوضعية البيئة الحضرية في الجزائر وما تعيشه من حالة تدهور، يدرك عدم قدرة الجماعات المحلية في الجزائر على حماية البيئة والبيئة الحضرية خصوصا، رغم الصلاحيات التي تتمتع

بها هذه الأخيرة في هذا الميدان، وعلى هذا الأساس ماهي أسباب تراجع فعالية الجماعات المحلية في مواجهة تلوث البيئة الحضرية في الجزائر؟

أسئلة الدراسة:

-هل غياب الأطر القانونية التي تحمي البيئية الحضرية من التلوث أدى إلى تدهورها؟

-هل نقص أدوات التخطيط البيئي أدى إلى عدم التحكم الجيد في حماية البيئة الحضرية؟

- هل غياب الوسائل القانونية أدى إلى تدهور البيئة الحضرية؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية البيئة الحضرية في الجزائر في حد ذاتها وكذلك من أهمية الجماعات المحلية، ومدى مساهمتها في المحافظة على البيئة الحضرية و هذه الدراسة إضافة علمية إلى الجهود المبذولة في ميدان البحث التي تستهدف حماية المنظومة البيئية.

أهداف البحث:

-تحديد مفهوم البيئة الحضرية ومشاكل التلوث المرتبطة بها.

-إبراز مكانة الجماعات المحلية في الجزائر.

-صلاحيات الجماعات المحلية في ميدان حماية البيئة الحضرية من التلوث.

-فعالية آليات المراقبة والتحكم لحماية البيئة الحضرية من التلوث.

فرضيات البحث:

-غياب الإطار القانوني لم يسهل عملية الحفاظ على البيئة الحضرية

-نقص أدوات و آليات المراقبة أدى إلى تدهور البيئة الحضرية

-نقص التخطيط البيئي ساهم في تلوث البيئة الحضرية

-تدني كفاءة الجماعات المحلية أدى إلى تدهور البيئية الحضرية

منهج الدراسة: لتحقيق أهداف البحث العلمية والعملية، سوف تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج النقدي في التعامل مع القوانين والتشريعات التي تنظم عمل الجماعات المحلية و الصلاحيات المخولة لها في إطار المحافظة على البيئة الحضرية و أدوات المراقبة و آليات التحكم في البيئة على المستوى المحلي، ولتحقيق هذا الغرض قسمت الدراسة إلى أربع مباحث، المبحث الأول يتناول بعد الأدبيات المتعلقة بالبيئة الحضرية والتلوث من حيث المفاهيم والأهداف، والثاني يتطرق إلى الجماعات المحلية في الجزائر من حيث مهامها ووسائل محافظتها على البيئة الحضرية، والمبحث الثالث الأدوات القانونية في الحفاظ على البيئة الحضرية، وفي الأخير نتائج الدراسة تحتوي على تقييم أداء الجماعات المحلية مع بعض التوصيات.

الدراسات السابقة:

رسالة دكتوراه تحت عنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر من جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، للباحث وناس يحيى (2007م)، وكان الهدف من هذه الدراسة، تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر

مذكرة ماجستير تحت عنوان، تسيير النفايات الصلبة والتنمية المستدامة في الجزائر حالة بلدية الخروب، من إعداد الباحثة بوفنارة فطيمة(2010م)،وكانت أهداف البحث مشاكل البيئة الحضر ية، و التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة ماجستير تحت عنوان، تلوث البيئة الحضرية بنفايات الأسواق وانعكاساتها على البيئة دراسة ميدانية بحي عباشة عمار بمدينة سطيف(2011م) من إعداد الباحث محفوظ شناف، جامعة قسنطينة، وكان الهدف من هذه الدراسة الوقوف على مدى مساهمة نفايات الأسواق في تلوث البيئة الحضرية

مذكرة ماجستير تحت عنوان مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة–دراسة ميدانية بحي قدور بومدوس–(2007م) من إعداد الباحث رادف لقمان، من جامعة قسنطينة، ومن أهدافها الوقوف على أهم مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية والتعرف على مصادر التلوث بالنفايات

التعريفات الإجرائية:

البيئة:هي مجموع المكونات الحية والغير الحية التي تحيط بالفرد وتؤثر فيه وفي نمط حياته في جميع مراحله العمرية(صيفي، 2013م، ص.07).

التلوث: كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة، بلمفيها من نبات وحيوان وا نسان وكل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية الغير الحية مثل التربة والهواء والماء(مدحت إسلام، 2005م، ص.17)

تلوث البيئة الحضرية: تغيرات غير مرغوب فيها والتي تطرأ على المناطق التي تتميز بتوافق المرافق واتساع العمران والتي يزاول فيها غالبية سكانها الأنشطة الاقتصادية الغير زراعية(شنافي، 2011م، ص.03).

الجماعات المحلية: الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون(الأمانة العامة للحكومة الجزائرية2012م، ص.05) .

المبحث الأول: البيئة والتلوث:

1 – 1 – مفهوم البيئة:مجموع الظروف الخارجية المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان، الذي به الكائن الحي ويؤثر في حياته "(دويدري، 2004م، ص.15)، ويعرف علم البيئة الحديث "البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"(الفقي، 1993م، ص.05)، ولقد وصل

علماء التربية والتعليم إلى مفهوم أشمل وأوسع لتعريف البيئة، فترى موسوعة التربية "أن لفظ البيئة يشمل كل ما يمكن رؤيته أو ملاحظته في المحيط والوسط الطبيعي والبيولوجي والتاريخي الذي يعيش فيه الإنسان وبالتالي فإن الدراسات البيئية ليست فقط مزيجا من الدراسات الجغرافية والبيولوجية والتاريخية والاجتماعية، ولكنها أيضا أداة في تقدم اتجاه وسلوك العقل، لتغير مصلحة أو منفعة للبيئة ككل، نظرة شاملة جامعة"(دويدري، 2004م، ص.20)

1 – 2 – التلوث: يعني التلوث حدوث تغير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، وينجم هذا الخلل نتيجة تحرك مدخلات (نفايات الإنتاج والاستهلاك) اتجاه النظام الايكولوجي بأحجام وأنواع تفوق قدرة التنقية الذاتية في النظام على استيعابها خاصة إذا كانت مواد سامة أو معقدة يصعب التعامل معها، مما يؤدي إلى الإخلال بالحركة التوافقية بين عناصره وما يصاحب ذلك من أخطار عديدة تهدد وتضر بالأحياء وغير الأحياء (عبد المقصود، 1997م، ص.189)

1 – 3 – تعريف البيئة الحضرية: إن مفهوم البيئة الحضرية لا يختلف عن الاستخدامات الشائعة للوسط الحضري بما يتضمنه من أبعاد اجتماعيةو ايكولوجيةو اقتصادية، وقد اختلف المتخصصون في الدراسات الحضرية في تحديدهم لمفهوم البيئة الحضرية ويمكن أن نورد التعريف التالي، تلك المناطق التي تتميز بتوفر المرافق واتساع العمران وزيادة نسبة التعليم ومزاولة الأنشطة الاقتصادية غير الزراعية بالنسبة لغالبية سكان تلك المناطق، الذي يعيش فيه الإنسان المتحضر ويحصل منه على عناصر ومقومات حياته الأساسية، ويمارس فيه مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي يؤثر فيه ويتأثر به:(رادف، 2007م، ص.16)

1 – 1 – عوامل تلوث البيئة الحضرية:(شنافي، 2011م، ص.43)

أ – **التصنيع:** يعتبر التصنيع أهم العوامل الملوثة للبيئة الحضرية، ذلك أن أثره يلحق بكل المستويات البيئية، فهو يلوث الأرض من خلال إلقاء النفايات الصلبة، كما يلوث الماء من خلال إلقاء مختلف السوائل الناتجة عن الصناعة، ويلوث الجو من خلال ما تفرزه المصانع من غازات وغبار.

ب – **النفايات:** تشكل النفايات الناتجة عن المخلفات المتبقية من استهلاك السلع بمختلف أنواعها إحدى أهم المعضلات التي تواجه البلديات على الصعيد الوطني وذلك لضخامة حجمها وصعوبة التخلص منها، ولعل أبرز النفايات التي تساهم في تلوث البيئة نفايات الأسواق حيث تتمثل في بقايا ذبح الدواجن وبقايا الخضر والفواكه الفاسدة هذا النوع عند انتشاره وتراكمه في البيئة الحضرية يتسبب في انتشار الروائح الكريهة وتدهور المحيط الجمالي للبيئة الحضرية وتهدد الصحة العامة للسكان.

د – **الصرف الصحي:** يقصد بالصرف الصحي جميع المياه المستعملة في المنازل، إضافة إلى تلك التي تصرفها بعض المرافق العمومية كالمجازر والحمامات، فضلا عن النفايات العضوية التي تلقي بها

الوحدات الإنتاجية كمصانع الدباغة والورق والمواد الغذائية، ونظرا لاتساع عفونة هذه المواد فإنها تؤدي إلى أمراض الجلد والكوليرا

ج – **وسائل النقل:** إن مشكل النقل والحركة والاتصال أصبحت تمثل أبز التحديات التي يلمسها مختلف سكان البيئات الحضرية فقد أدى معدل التحضر السريع إلى زيادة أسرع في الطلب على النقل، وتمثل وسائل النقل بمختلف أنواعها أكبر مصادر التلوث في البيئة الحضرية، حيث تشكل هذه الأخيرة أحد مصادر تلوث الهواء بالغازات والأبخرة السامة.

د– **البناء العشوائيو الأحياء العشوائية:** إن السكن العشوائي في غالبية الأحيان عبارة عن مساكن مبنية بمواد غير مناسبة، لكنها قد تكون مقرا لإقامة، يتكون من أكواخ أو عدد من العشش التي يستخدم في إنشائها الصفيح والأخشاب، كما قد لا يتوفر في هذه الأحياء العشوائية أي مرافق أو خدمات، حيث ينتج عن هذا الوضع رمي النفايات عشوائيا واختلال التوازن بين المساحات المبنية والمساحات الخضراء، كما تفتقر هذه الأماكن إلى بعض الهياكل الأساسية مثل إلى الصرف الصحي وجمع النفايات مما ينتج عنه ظاهرة التلوث.

و– **الانفجار السكاني:** وما يترتب عنه اتساع المدن والمؤدي إلى احداث المشكلات في الخدمات وتوفير الضروريات للسكان وهو ما يهدد البيئة ويؤدي إلى اختلال توازنها.

هـ– **اختلال القيم والاتجاهات:** وهي تعتبر لب المشاكل البيئية لأن اختلال القيم والاتجاهات انعكاس لمشكلات البيئة، كما أن القيم والاتجاهات تكتسب الصفة الاجتماعية من سلوك الناس اتجاه بيئتهم، ويحكم على هذه القيم بالسلب أو الايجاب من خلال علاقة الإنسان بالبيئة(شنافي ليندة، 2012م، ص.169).

1 – 2 – مشكلات تلوث البيئة الحضرية:

أ – **تلوث الهواء:** بدأت مشكلة تلوث الهواء تظهر بوضوح في البيئة الحضرية، مع مجيء الثورة الصناعيةو على وجه الخصوص في القرن العشرين، فقد ساهم التصنيع بدرجة كبيرة في زيادة نسبة الفضلاتو المخلفات في الجو، وفي زيادة نسبة الغازاتو الأبخرة المتصاعدة، مما يهدد حياة المجتمع الحضري في المدينة ويسبب له مشاكل صحية

ب – **تلوث الماء:** تلوث الماء فهو كل تغير في الخواص الطبيعية للماء وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكره أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما، ومن أهم مصادر تلوث المياه صرف مخلفات المصانع السائلة، وصرف مخلفات المدن التي تشمل مجاري المنازل والمباني العامة والمستشفيات وغيرها، بالإضافة لصرف مياه الأراضي الزراعية

ج – **تلوث التربة:** التربة هي العنصر الأساسي في الإنتاج الزراعي و هي الأرض التي يحيا عليها المجتمع الحضري، فان تلوثها يعد من أهم العوامل المؤدية إلى تدهورها وقلة إنتاجها، مما ينتج عن ذلك

مشكلة نقص الأغذية ومن مصادر تلوث التربة في البيئة الحضرية التوسع العشوائي للمدن، النفايات الصلبة، شبكة المياه والمجاري، التصنيع

د- **التلوث الضوضائي:** تعد الضوضاء مشكلة حضرية، إذ أن الأذن البشرية تستجيب بطريقة مختلفة للترديدات الصوتية المتباينة، فالأصوات العالية يدركها الإنسان على أنها أصوات أعلى من تلك التي تتميز بترديدات منخفضة ولو كانت من نفس الكثافة، كما يتبين أن أخطر أنواع التلوث الضوضائي هو الذي يقع أو يحدث على فترات متقطعة أو غير منتظمة مما يؤثر ذلك على قدرة المخ على التكيف للضوضاء المستمرة، ومن مصادر التلوث الضوضائي، وسائل النقل المختلفة، ضوضاء العمل والصناعة، ضوضاء المنازل(رادف، 2007م، ص.130).

المبحث الثاني: البيئة الحضرية والجماعات المحلية في الجزائر:

2-1- الجماعات المحلية ومكانتها ضمن الإدارة العامة للدولة:

حسب قانون البلدية لسنة 1967م فإن البلدية" هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية القاعدية"(الجريدة الرسمية، رقم 06، 1967م) ويعرفها قانون 08/90 المؤرخ في07 أفريل1990م بأنها "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنويةو الاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليمو اسم ومركز"(الجريدة الرسمية، رقم 15، 1990م)، ومن خلال جملة التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن الجماعات المحلية(البلدية)، تمثل أصغر وحدة إدارية وجغرافية تكون التراب الوطني الجزائري، التي يرتكز عليها الحكم، وهي الخلية الأساسية للشعب نظرا لتعاملها المباشر مع أهم الفاعلين في المجتمع، فالبلدية هيئة سياسية منتخبة من طرف الشعب والتي تعبر عن تطلعاته وانشغالاته في جميع الميادين وفي هذا الإطار أسندت للجماعات المحلية عدة مهام مرتبطة بأهداف التنمية الشاملة التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها وحسب نص المادة الثالثة من قانون رقم10/11فإن البلدية تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه

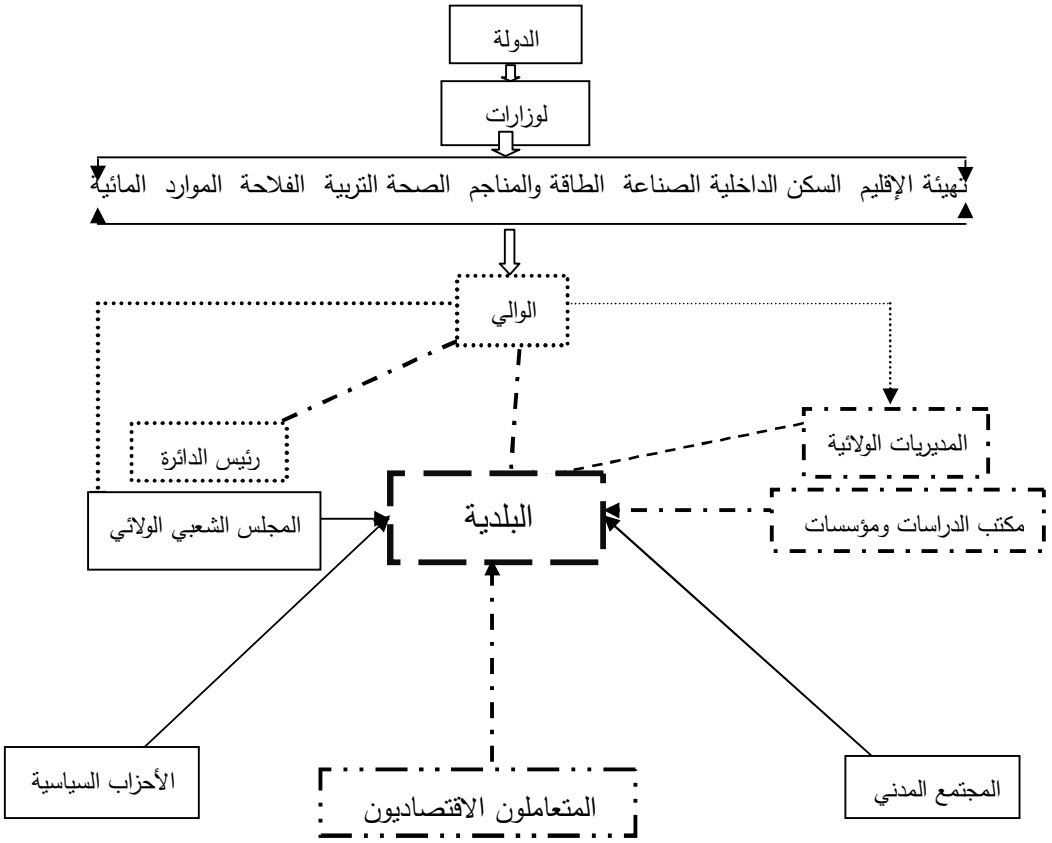

المصدر: محمد الهادي لعروق، تسيير وتهيئة الحواضر الجزائرية، 2008م

2-2- صلاحيات الجماعات المحلية في ميدان حماية البيئة الحضرية من التلوث:

عرف التدخل البيئي المحلي في الجزائر محدودية كبيرة في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة، جراء تأخر الاعتراف التشريعي بدور الجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة، وبطء إصدار النصوص وعدم تناسقها، الأمر الذي أدى إلى استحالة تطبيقها أولا، كما يتحدد الأداء البيئي المحلي من جهة أخرى بطبيعة القواعد البيئية المحددة لطريقة اتخاذ القرارات البيئية والتي تتراوح بين

القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية البيئية ثانيا(وناس، 2007م، ص.32)، إن للحتمية التاريخية التي عاشتها الجزائر (خاصة الاستعمار)، واجهت الدولة بعد الاستقلال جملة من المشاكل خاصة فيما تعلق بقضايا التنمية، فغيب تماما مشروع حماية البيئة في صلاحيات الجماعات المحلية وهذا يبدوا واضحا من خلال قانون البلدية لعام1967م، ولم تسند للجماعات المحلية في تلك الفترة أي مهام، وبعد سلسلة من التعديلات صدر قانون البلدية لسنة 1981م والذي حدد أهم القطاعات والصلاحيات التي تدخل في نطاق مهام الجماعات المحلية والتي اقتصرت على قطاعات الغابات، قطاع المياه والقطاع السياحي، وبعد سلسلة التعديلات التي شملت قانون البلدية والولاية لسنة 1981م، أقد م المشرع الجزائري على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 83 /03 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أن" المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، وأضافت نفس المادة بأنه تحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، ولم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة، إلا بعد صدور قانون البلدية لسنة1990 م، والذي نص على القواعد الأساسية التي تنظم، مهام وسلطات البلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة ومن أهمها المحافظة على النظافة العمومية والصحة، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه القذرة، النفايات الصلبة الحضرية، مكافحة ناقلات الأمراض، نظافة الأغذية،نظافة المؤسسات العمومية التي تستقبل الجمهور، مكافحة التلوث، حماية البيئة، حماية الموارد المائية، كما أسندت للجماعات المحلية تسيير بعض القطاعات في إطار قوانين خاصة ومنها دور الجماعات المحلية من خلال قانون المياه رقم12/02 المؤرخ في 04 أوت 2005م، كما أسندت للجماعات المحلية إنجاز المنشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية من أجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود مياه الطبقة الجوفية(لموسخ، 2012م، ص.154)، قانون النفايات وا زالتها رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، والذي ينص في مادته 32 على تحمل البلدية كافة المسؤولية في مجال تسيير النفايات المنزلية، كما أعطت المادة 42 من القانون صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشأة التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع، وفي إطار المشاريع الصناعية القانون 10/03، يحدد القواعد العامة التي يجب احترامها عند إنجاز أي مشروع، كما ينص على ضرورة إشراك القوى الفاعلة في المجتمع في صنع القرار، وفي سنة 2006م، صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31-05-2006م الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهي المصانع، المحاجر، الورشات

2-3- أدوات التخطيط البيئي المحلي:

أ- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(P.D.A.U):** هو وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، حيث يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية أو عدة بلديات، يأخذ بعين الاعتبار

تصاميم التهيئة ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، وهو يمثل أداة للتخطيط العمراني على المدى المتوسط والبعيد، يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من تقرير تقني وخرائط وبيانات ورسوم بيانية وا إحصائية، ويحتوي على دراسات تحليلية للوضع القائم للبلدية ودراسة تقديرية مستقبلية في مجال التنمية والاقتصاد والديموغرافيا، مخطط التهيئة المعتمد للبلدية من حيث الدوافع والأهداف المرجوة والمرسومة، تحديد المدة والمراحل الأساسية لإنجاز هذا المخطط، أما الوثائق المرفقة بالمخطط(خرائط، إحصائيات، جداول، بيانات)فيجب أن توضح، الاستخدام الشامل للأرض حاضرا ومستقبلا، تحديد مختلف المناطق القطاعية ووظائفها العمرانية، تحديد الفضاءات والأوساط الشاغرة والغابات من أجل حمايتها، تحديد مواقع المعالم الحضرية التاريخية والأثرية والطبيعية، تعيين مواقع أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية، التنظيم الشامل لشبكة الطرق والمواصلات، التنظيم الشامل لشبكة المياه من حيث تجهيزاته وتخزينه ومعالجته حاضرا ومستقبلا، التنظيم الشامل لشبكة الصرف الصحي حاضرا ومستقبلا.

ب- مخطط شغل الأراضي(P.O.S):هو وثيقة عمرانية وتقنية تصاحب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يحدد بصفة مفصلة القواعد العامة لاستخدام الأرض والبناء، وذلك بمراعاة توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد أنواع التدخل التي تكون الأنسجة العمرانية الموجود، كما يكمل البرمجة العمومية في إطار ترتيب الفضاء العمراني، ويهدف مخطط شغل الأراضي إلى تحديد المناطق العمرانية(المناطق الصناعية، مناطق الخدمات والتجارة، مناطق التخزين، المناطق الطبيعية، المساحات الخضراء، الأراضي الفلاحية، ...) يحدد لكل منطقة الاستخدام الرئيسي للأراضي والمجال، ويضع لها معدلة لاستعمال الأرض، يحدد شبكة الطرق والمواصلات ويحدد مواصفاتها، يحدد باقي الشبكات والهياكل الأساسية كالمياه الصالحة للشرب، والغاز الطبيعي والصرف الصحي وأماكن التخلص من النفايات، يحدد الأحياء التي تهيكل ويجري تحديثها وتطويرها، يحدد الأراضي المخصصة للتجهيزات العمومية، يحدد الأحياء والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وترميمها، يعين مساحات الأراضي الفلاحية والغابات الواجب حمايتها وتهيئتها، يحدد بعض مقاييس البناء والعمران كتحديد المساحات والكمية من البناء المسموح بها وأنماط البناء المسموح بها.

أ- **المخطط التوجيهي للمياه:** يهدف التخطيط المتعلق بالمياه إلى تلبية الاحتياجات من الماء، الحماية الكميةو النوعية للمياه الجوفية والسطحية، كما يهدف المخطط إلى الوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية الاستثنائية، وقد عالج المشرع المخططات المتعلقة بالمياه في الباب الرابع من القانون رقم05 -12المتعلق بالمياه تحت عنوان الأدوات المؤسساتية لتسيير المدمج للموارد المائية، أما المخطط التوجيهي للمياه يعمل على تطوير البنى التحتية الخاصةو حشد الموارد المائية، السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع

المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعماله(بن أحمد، 2009م، ص.186)

د- المخطط البلدي لتسيير النفايات:اقترن اسم البلدية في الآونة الاخيرة في ادبيات رجال الاعلام والمواطنين في الجزائر بمفهوم النظافة لأمرين موضوعيين هما، الصلاحيات القانونية الموكلة لهذه الهيئة في مجال النظافة والحالة العامة المزرية التي تعيشها معظم المدن واحياؤها بسبب انتشار الأوساخ والقمامات في أرجائها، ويوضح قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، أن البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويقوم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.وطبقا للقانون صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2000م يحدد كيفيات وا ٍجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، وينص المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للاطلاع عليه وا ٍبداء الرأي فيه، ويتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة، ثم يرسل المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته إبداء الرأي فيه، ولا يصبح المخطط نافذا إلا بعد الموافقة عليه مداومات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي وفي مرحلة اخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط البلدي عن طريق الصحافة(رمضان، 2011م، ص.133)

المبحث الثالث: آليات المراقبة والتحكم في البيئة:

إن محاولات تفعيل النظام العقابي الضار بالبيئة في الجزائر يجب علينا الانطلاق من التصرفات المؤدية إلى التدهور البيئي والتي تنقسم إلى صنفين من الأعمال والنشاطات فالصنف الأول من النشاطات متعلق أساسا بالصناعة والزراعة والتعمير والخدمات والصنف الثاني متعلق بسلوكيات أفراد المجتمع في حد ذاتها سواء كانت مقصودة أو عن غير قصد والتي تحدث في كل يوم وعلى مدار الساعة، لذا اجتهد المشرع الجزائري في وضع أطر قانونية ووسائل ردعية لحماية البيئة وفق هذا الإطار وأهمها:

أ-الوسائل القانونية:

هناك مجموعة من الوسائل القانونية الوقائية المطبقة في الجزائر من أجل حماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير: (صخري وعبادي، 2012م، ص.160)

الترخيص المسبق: يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، وفي التشريع الجزائري أمثلة كثيرة

على نظام التراخيص تشمل : رخصة البناء وحماية البيئة –رخصة استغلال المؤسسات المصنفة رخصة استعمال واستغلال الغابات –رخصة الصيد –رخصة استغلال الساحل والشاطئ.

الإلزام: هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانونيوا إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، ومن الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، نجد أنه في إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

نظام الحظر: ويعتبر نظام الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وبرجوعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد، فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر في المادة33 ، والتي نصت على فرض نظام حظر داخل المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية ....الخ

نظام التقارير: أما نظام التقارير فهو أسلوب جديد استحدثه المشرع، يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة، لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب الترخيص، آما أنه يقترب من الإلزام أو أنه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة، ومن أمثلة أسلوب التقرير نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم، إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

مدى التأثير: أما بالنسبة لنظام دراسة مدى التأثير فقد أخذ المشرع الجزائري به بهدف معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، وقد عرف القانون الجديد 10/03 هذا النظام على أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمؤسسات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة

ب– الجباية البيئية:(رزيق، 2004م، ص.99)

- ✓ **جباية تسيير الفضلات الحضرية الصلبة:**

–جباية النفايات الحضارية منها رسم رفع النفايات المنزلية.

–جباية تسيير النفايات الصناعية منها الرسم على الأنشطة الملوثةو الخطيرة، رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطيرة، رسم على الأكياس البلاستكية المستوردة أو المصنوعة محليا

– جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية والعيادات الطبية منها رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

✓ **جباية تسيير التلوث الجوي:**

–جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة مرور السيارات أو الناتجة عن الوقود مثل الرسم على الوقود.

–جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة أصلا منها الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

✓ **جباية تسيير التلوث المائي:**

–منها الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

–جباية الصرف الصحي

ج–العقود الاتفاقية:

نجد من بين الأساليب الإدارية في مجال حماية البيئة، مجموعة النشاطات الاتفاقية بين الإدارة المسئولة عن حماية البيئة والمتعاملين الاقتصاديين، وفيما يلي نحاول التطرق باختصار إلى عقود تسيير النفايات، بحيث في إطار عقود تسيير النفايات تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات ونقلها وتثمينهلوا زالتها، وقد لجأ المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات، إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى2002–2004 م والذي أشار بأن التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب، ونص على ضرورة إسراع السلطات العامة إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات، ونظرا لحداثة هذه العقود وعدم دخولها حيز التنفيذ فإنه من الصعب الحكم على مدى فعالية هذه العقود. من خلال ما سبق يمكن القول أن هذه العقود هي ذات فعالية أكبر من الأدوات العقابية، ذلك لأنها نابعة من الرغبة الطوعية لمسيري المؤسسات في إتباع وتطبيق سياسات من شأنها المساهمة في حماية البيئة، الأمر الذي يحسن من صورة المؤسسة وكذا أداها الاقتصادي، وذلك مقابلة الحصول على إعانات من الدولة(صخري وعبادي، 2012م، ص.161).

نتائج الدراسة:

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الجماعات المحلية والوسائل الردعية التي خولت لها وصرامة القوانين، فإن الميدان يثبت كل يوم التدهور الذي تعاني منه البيئة الحضرية في الجزائر والذي لا تستطيع في بعض الأحيان أن تتداركه لا الدولة ولا الجماعات المحلية فإن الواقع المعاش يكشف هذه الحقيقة وتعود أسباب هذا الفشل في مجملها إلى ما يلي:

– تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بصلاحيات واسعة في ميدان حماية البيئة الحضرية، فهي تغطي جوانب هامة في مجالات حماية البيئة الحضرية وهذا يتضح من خلال تطور التشريع البيئي لصالح الجماعات المحلية

– نقص الموارد المالية وعدم كفايتها خاصة التجهيزات أدى إلى ضعف في مردود عمل الجماعات المحلية

– نقص وضعف التأطير التقني والفني.

– محدودية وعدم فعالية أدوات التخطيط البيئي

–إن المواثيق البيئية وضعت "بطريقة المنح وبدون وجود أي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية المتجانسة جغرافيا وطبيعيا أو المنضوية ضمن نفس نظام الجهة الواحدة فيما بينها أو فيما بينها وبين الجهات، ولهذا السبب تميزت هذه المواثيق والمخططات بالطابع المحلي المحض؛ الذي لا يخرج عن التوزيع الكلاسيكي للصلاحيات المحلية–بلدية، ولاية–، وترتيبا على ذلك لم تساهم المواثيق البيئية المحلية في تجسيد نظام التخطيط الجهوي، وانحصرت ضمن أساليب التسيير المحلي التقليدية (وناس،2007م، ص.48)

– وجود خلل واضح في سياسة حماية البيئة الحضرية، حيث لا نلمس تطبيق فعلي وصارم لقوانين حماية البيئة الحضرية من طرف الجماعات المحلية رغم ما تتمتع به هذه الأخيرة من دعم قانوني من طرف الهيئات العليا

– نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني

– رغم إدراك أفراد المجتمع بخطر تلوث البيئة الحضرية خاصة بالنفايات، غير أن سلوكياتهم لم ترتقي إلى مستوى الوعي بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها

– إن السياسات البيئية ومن ضمنها الجباية البيئة لا تؤدي إلى منع التلوث البيئي تماما إنما تهدف فقط إلى التوصل إلى الحجم الأمثل منه أو الحد المقبول اجتماعيا(شلغوم، 2011م، ص.189)

– إنه من المؤكد أن الجباية البيئية لا تكفي وحدها للحد من التلوث، إذ لابد من دعمها بأدوات أخرى حتى تزداد فعاليتها فنجاح أي سياسة بيئية يتوقف على إيجاد التوليفة المثلى من مختلف الأدوات المتاحة والتي تتكيف مع الوضع البيئي، الاقتصادي والاجتماعي القائم(شلغوم، 2011م، ص.190)

توصيات:

– إعادة النظر في مهام الجماعات المحلية في الجزائر والصلاحيات الموكلة إليها وتخفيف الضغط عليها، وتمكينها من صنع القرار وتدبير شؤونها في إطار سياسة وطنية شاملة

–إعادة النظر في أدوات التخطيط البيئي المحلي وأن لا تقتصر على واحدة أو اثنين وا نشاء أدوات خاصة لحماية البيئة

– مراجعة بعض النصوص والقوانين والتشريعات وتحديثها خاصة قانون البلدية

– الدعم المالي والتقني للجماعات المحلية بتوفير الإمكانيات اللازمة لممارسة مهامها

– الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في هذا الميدان بنقل تجارب جيدة وبرامج ناجحة

– إن نجاح السياسة البيئية الحضرية يشترط التوعية ومشاركة المواطنين وتحسيسهم بالمشاكل المرتبطة بالبيئة الحضرية، (مشاركة الجمعيات، لجان الأحياء، الجامعيين، المساجد والشباب)يهدف إلى ترسيخ ثقافة بيئية و عمليات التحسيس تمس كل الميادين

– احترام مواقيت جمع النفايات، تدعيم الموارد البشرية و المادية للمصلحة المكلفة بهذه المهمة، تكوين الأشخاص المكلفين بالجمع، النقلو القضاء على النفايات

– المحافظة على شبكة المياه الصالحة للشرب وترميم وصيانة شبكة الصرف الصحي

قائمة المراجع:

أولا– المراجع باللغة العربية:

– أحمد مدحت إسلام (2005)، التلوث مشكلة العصر، الكويت، سلسلة المعارف، المجلس الوطني للثقافة والأدب

– الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، قانون الجماعات الاقليمية، 2012م

– الأمانة العامة للحكومة، قانون الجماعات الإقليمية، 2012م، المتضمن قانون البلدية والولاية.

– الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1967م، الأمر67–24 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 18 يناير1967م.

– الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1983م، القانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة.

– الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990م، القانون 08/90 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 11 أفريل 1990م

– الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2002م، القانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن وتهيئتها، المؤرخ 08 ماي 2002م

– الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003م، القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 يوليو 2003م

– الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1981م، قانون البلدية، المؤرخ في 26 يناير1981م

– الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990م، القانون 09/29 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م

– الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 2005م، القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 اوت 2005م

– الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001م، القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م

– الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001م، القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم، المؤرخ في 12ديسمبر 2001م

– الفقي محمد عبد القادر(1993)، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، القاهرة، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع

– المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006م، التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

– بن احمد عبد المنعم(2009)، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر

– بوزغاية باية(2008)، تلوث البيئة الحضرية والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة

– دويدري رجاء وحيد (2004)، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع

– رادف لقمان(2007)، مشكلات تلوث البيئة الحضرية بالنفايات المنزلية بمدينة قسنطينة، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة

– رضوان صالح محمد(2011)، دور الثقافة البيئية في حماية البيئة الحضرية، دراسة ميدانية بمدينة عين عبيد، قسنطينة، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة

– رمضان عبد المجيد(2011)، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل بني ميزاب غرداية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة

– شرابصة ليندة(2012)، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، جامعة المغرب، العدد(02)، ص 01–10

– شلغوم مونية(2011)، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة

– صيفي زهير(2013)، التربية البيئية في الكتب المدرسية في مراحل التعليم العام في الجزائر، السعودية، سلسلة دراسات جغرافية، الجمعية الجغرافية السعودية

– عبد المقصود زين الدين(1997)، البيئة والإنسان، القاهرة، منشأة المعارف للتوزيع والنشر

– عمر صخري وعبادي فاطمة الزهراء(2012)، دور الدولة في تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، مجلة الباحث عدد(11)، ص 157–164

– كمال رزيق(2004)، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد(05)، ص95–105

– محفوظ شنافي(2011)،تلوث البيئة الحضر ية بنفايات الأسواق وانعكاساتها على السكان، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة

– وناس يحيى(2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان .

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:

- Christian ngo, Alain legent (2004),déchets et pollution, impact sur l'environnement et la santé paris, dunod

- Brahim DJEMACI(2012), La gestion des déchets municipaux en Algérie Analyse prospective et éléments d'efficacité éléments d'efficacité, thèse de doctorat en sciences économiques ,faculté de droit, sciences économiques et gestion, université de Rouen